اللقاء المفتوح الثامن



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الثامن

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

بسم الله الرّحمن الرّحيم

السؤال: ما حكم التورق؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

قبل ذكر حكم التورق وخلاف الأئمة في ذلك؛ نُصوره.

صورة التورق: أن تشتري سلعةً بقرض لا تريد ذاتها، وإنما تريد قيمتها، فتبيعها على غير من اشتريتها منه، فإنك إن بعتها على من اشتريتها منه صارت عينة، والعينة محرمة في قول جماهير العلماء، وهي وسيلةٌ ظاهرة من وسائل الربا.

وأما التورق فمختلفٌ فيه، فقد منعه طائفةٌ من الفقهاء، وجزم ابن تيمية -رحمه الله- بحرمته، وأنه نوع من أنواع الربا ولا يختلف عنه، وهذا رواية عن الإمام أحمد.

ويُعلِّلُون هذا بأن المقصود المال فدخلت السلعة حيلة، وهذا مروي عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز قال عن التورق: (أخيّة الربا).

وعن أحمد رواية أن التورق جائز، وهذه المشهورة من مذهبه.

ويصح القول بأن هذا قول الأكثر، وهؤلاء يستدلون بأدلة كثيرة فمن ذلك أن الأصل في المعاملات والبيوع الحل، فلا حرام إلا ما حرمه الله، ومن ذلك أن الله جل وعلا يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والتورق داخل في الدين إلى أجلٍ مسمى.

ولم تفرق الآية بين من قصد ذات السلعة وبين من قصد المال، ولو كان هناك فرق لدلَّ عليه دليل.

ومن ذلك: أن بلالًا ابتاع طعامًا بطعام، طعاماً جيدًا بطعام رديء وأحدهما أكثر من الآخر فقال النبي ﷺ: (أوَّه هذا عين الربا رُدَّه ثم ابتع هذا واشتر به جديدًا)، ولم يقل في غير من ابتعت منه.

فدل ذلك على جواز التورق؛ لأنه باع عليه واشترى منه، وهذا دلالته قوية على جواز التورق، وهذا أصح الأقوال في المسألة، والناس عادة ما يفعلون التورق إلا للحاجة إلى المال؛ لأنهم يشترون السلعة بمائة قرضًا ويبيعونها نقدًا بثمانين، فيخسرون عشرين ألفًا، فلا يفعلون هذا إلا

لحاجتهم إلى المال ولعدم وجود من يقرضهم، فهذا من الأدلة القوية على جواز التورق، وأما لو باع السلعة على من اشتراها منه فهذا محرم ولا يجوز.

واختلف الفقهاء فيما لو كان بغير قصد، مثاله: اشترى السلعة منه بمائة ألف ريال قرضًا ثم عرضها في المزاد العلني فجاء البائع ليشتري بدون تواطؤا منهما، فهذا فيه قولان للعلماء، والأصح: المنع من ذلك مطلقًا؛ لأنه وسيلة إلى الربا؛ فيُغلق بابه من كل وجه.

وقد قال في المراقي:

وسد الذرائع إلى المحرم حتمْ ... كفتحها إلى المنحتم
وبالكراهة أو ندبٍ ورد وألغي ... إن يكن الفساد أبعد
أو رَجح سادك النصارى ... تفدى بما ينفع النصارى
وانظر تدلي دوالي العنب ... في كل مشرقٍ وكل مغرب

فهذا ملخص القولين في هذه المسألة.



السؤال: يا شيخ وفقك الله، تقصُّد إعادة صلاة الفرض، بدون سبب؟

الجواب: الناس عادةً يعيدون الفرض متأولين أو مجتهدين أو لسبب قد يظنونه سببًا وليس بسبب، وأما أن يوجد شخص يعيد فرضاً بلا سبب؛ فهذا محرم بلا ريب والدليل عليه ما جاء عند أبي داود بسندٍ قوي أن النبي ﷺ قال: (لا تصلوا الفرض في اليوم مرتين)، وهذا نهيٌ من النبي ﷺ عن ذلك.

وعادةً لا يفعل هذا إلا من به وسواس؛ فيزجر عن ذلك أشد الزجر لئلا يتكرر منه هذا الفعل.

فمن أعاد الصلاة مرتين فالأُولى هي الفريضة والثانية تكون له نافلة، كذلك لو صلى الفريضة منفردًا وحين فرغ منها وجد جماعةً يُصلون، فأراد أن يدخل معهم بنية الفريضة ويلغي الأولى ويجعلها نافلة وهذا لا يصح، فالأولى هي الفريضة والثانية تكون نافلة.

وعند الخمسة من حديث يزيد بن الأسود أن النبي ﷺ صلى الفجر في مسجد الخَيف فلما سلَّم، فإذا هو برجلين في أخريات القوم، فجيء بهما تُرعد فرائصهما؛ فقال النبي ﷺ: (ما

منعكما أن تصليا معنا ألستما مسلمين؟)، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (لا تفعلا، فإذا أتيتم مسجد جماعة وهم يصلون فصليا معهم فإنها لكما نافلة)، لأن الاعتداد بالأولى ولا اعتداد بالثانية، وإنما تكون نافلة ولا تكون فريضة.



السؤال: نريد كلمة بما في الزنا واللواط من الفحش والقبح والتحريم؟

الجواب: أولًا: لا يخفى أن الزنا وعمل قوم لوط من المحرمات لذاتها وهي قبيحةٌ فطرةً، فالفطر تستقبح الزنا، ففيها اعتداء على حقوق الآخرين، ولو رضيت المرأة، ففيه اعتداء على شرفها ونسبها ووالديها وأهلها وقبيلتها والمجتمع كلِّه.

وعمل قوم لوط لا يمارسه ولا يعمله إلا رجل مقلوب الفطرة، لا فطرة له، سواء كان فاعلاً أو مفعولًا به.

ولذلك صارت عقوبة قوم لوط من أعظم العقوبات، حتى ذهب أكثر العلماء إلى أن عقوبة من يعمل عمل قوم لوط القتل ولو لم يكن محصنًا، وحكاه بعض العلماء إجماعًا، وهذا الإجماع فيه نظر، وقد قيده بعض العلماء إجماعًا للصحابة وهذا أيضًا فيه نظر، فالخلاف محفوظ عن الصحابة وعن غيرهم، ولكن يصح القول بأنه هو قول الجمهور.

وقد ذهب جماعةٌ من العلماء إلى أنه يُنظر أعلى مكان في البلد؛ فَيُنَكَّس من يعمل هذه الفاحشة على رأسه، فتكتف يداه ورجلاه ويلقى على رأسه من أعلى مكان في البلد؛ لأن الجزاء من جنس العقوبة فلما كان الذنب عظيمًا وغليظًا لابد أن تكون العقوبة غليظة وعظيمة.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يرجم بالحجارة كالزَانِيين المحصنين.

وذهب طائفة إلى أنه يقتل بالسيف.

وإذا قيل: عمل قوم لوط. فهو ما يكون فيه إيلاج، أما ما لا يكون فيه إيلاج فهذا يعزر تعزيرًا ولا يدخل في الآيات والأحاديث، وهذا من الأمور المهمة؛ لأنه قد تجد رجلاً يركب رجلاً ولم يولج؛ فهذا يعزر تعزيرًا.

وبعض الناس قد يلوم بعض الناس بأحكامهم يقول: ما حَكم عليه بالقتل! قد يكون لم يثبت الإيلاج؛ فلابد أن يثبت الإيلاج.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في شُهود عمل قوم لوط هل يشترط فيه أربعة كالزنا؟ أم يجوز في ذلك شاهدان؟

والظاهر أن هذا العمل لا يقاس على الزنا؛ وأنه يكتفى بشاهدين، قال الله جل وعلا: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

والزنا من أكبر الكبائر، وقد قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: لا أعلم ذنبًا بعد الكفر أعظم من الزنا.

والزناة يوم القيامة كما في البخاري (يوضعون في تنور من نار يغلي عراة وللتنور فتحة يسيرة، فيحاولون الخروج من هذه الفتحة فإذا وصلوا إلى الأعلى رُدُّوا إلى الأدنى ويفعل بهم هكذا حتى تنتهي عقوبتهم).

ومن له عقل فلذة لا تقدر بخمس دقائق يتبعها هذا العذاب العظيم والكبير والخزي والبوار والفضيحة؛ فإنه يَرْعَوِي، ولا خير في لذةٍ من بعدها النار.

تنفى اللذاذة ممن نال شهوته ... من الحرام ويبقى الإثم والعار

تبقى عواقب سوءٍ في مغبتها ... لا خير في لذةٍ من بعدها النار

ولذلك تكْسُو وجوه أهل الفواحش الذلة والمهانة والخزي والبوار، فقلوبهم في الدنيا تشتعل نارًا، وتذهب أموالهم، ولا قيمة للواحد منهم، ولو لم يُعرف عند الناس، فاللهُ يقذف في قلوب العباد بغضه وكراهيته، ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم.

وقد سئُل النبي ﷺ أي الذنب أعظم، فقال: (أن تجعل لله ندًا وهو خلقك)، هذا الشرك بالله جل وعلا، قيل: ثم أي؟ قال: (أن تُزاني بحليلة جارك)، أي: أن تمارس الفواحش بامرأة الجار، وهذا كان من أعظم الذنوب؛ لأن للجار حقًا عليك، فكان الواجب عليك أن تحمي بيته! ولذلك يقول النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لا يؤمن، والذي نفسي بيده لا يؤمن)، قيل: من هو؟ قال: (الذي لا يأمن جارُه بوائقه)، يعني: إذا كان جارك لا يأمنك؛ فأنت لست بمؤمن! يعني: لا يأمن غوائلك وشرورك! فلا يأمن على أهل بيته وأنت موجود! لقلة أمانتك وكثرة خيانتك!

والمؤمن يكون أمينًا؛ لأن من صفات المنافقين أنهم لا يُؤتمنون على شيء، وأهل الإيمان هم الذين يُؤتَمنون.

والإنسان حين يفكر في اللذة كما يُذكر عن لُقمان الحكيم، قال: الزنا أوله خوف وآخره حسرة وندامة.

وهذا صحيح، فالذي ما تعود ولا استمرأ فواحش؛ يخاف في البداية، فأوله خوف، وآخره إذا فرغ حسرة وندامة، ولذلك صارت عقوبته من أشد العقوبات.

والزنا محرم لذاته، بمعنى: ما يباح في حال من الأحوال، فلا يباح اضطرارًا ولا يباح للحاجة.

وعمل قوم لوط أقبح منه، حتى قال بعض خلفاء بني أمية: لولا ما قص الله علينا في القرآن عن قوم لوط ما صدقت أن ذكرًا يركب ذكرًا!

وقد ذكر جماعة من علماء الطب الحاضر بأن ممارسة هذا الذنب الكبير يورث تَخَثُّر الدم، وذكر أيضًا بعض الأطباء بأنَّ تخثر الدم في الرافضة أكثر منهم في غيرهم؛ لأنهم يَستجِيزون مجيء المرأة من دبرها، فعندهم هذا الأمر حلال، ففيهم تخثر الدم أكثر من غيرهم.

وقد كان جماعة من العلماء يسمون مجيء المرأة من دبرها «اللوطية الصغرى»، وقد بحث هذه المسألة ابن القيم بحثًا موسعًا وهي مجيء المرأة من دبرها، يراجع له (زاد المعاد، الطب النبوي)، فقد ذكر ابن القيم –رحمه الله– وجوه تحريمه، وذكر أدلة من الكتاب وأدلة من السنة ثم حكى الإجماع على ذلك؛ ثم ذكر العقوبات المترتبة على هذا الذنب، والعقوبات المترتبة على الزنا وعمل قوم لوط أعظم وأعظم.

وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا. فهمَّ به بعض الصحابة – أي: للبطش به –، فقال النبي ﷺ: (اجلس)، فجلس، فقال: (أترضاه لأمك؟)، قال: لا، قال: (أترضاه لابنتك؟)، قال: لا، قال: (أترضاه لأختك؟)، قال: لا، قال: (أترضاه لخالتك؟)، قال: لا، قال: (فكذلك الناس لا يرضونه)، لأمهاتهم ولا لبناتهم ولا لأخواتهم، فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال: (اللهم طهر قلبه وحصن فرجه)، فما عاد ذلك الرجل إلى الزنا بعدُ، رواه الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– في مسنده بسندٍ قوي.



السؤال: في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]، ما الفرق بين الصدقة والهدية والتصدق عن المريض أو من نزل به بلاء؟

الجواب: قوله جل وعلا: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾، هذا كان واجبًا في أول الإسلام، فلا يناجي أحد رسول الله ﷺ إلا ويتصدق بين يدي نجواه، والصدقة هذه ليست للرسول وإنما هي لصالح المسلمين، فإن النبي ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، وحين يقبل الهدية كان يثيب عليها.

ثم نسخ هذا الأمر وبقي الاستحباب، وأما الإيجاب فنسخ شأنه.

والفرق بين الهدية والصدقة: أن الهدية عادةً تكون للأكابر والأغنياء والأثرياء ومن لا يليق بمقامهم الصدقة فيعطون لتأليف قلوبهم أو لكسب محبتهم ومودتهم، والصدقة تكون للفقراء وتكون لغيرهم، والصدقة أوسع من باب الزكاة فلا يشترط للصدقة شرط.

وقد قال النبي ﷺ لعمر: (وما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرفٍ ولا سائل؛ فخذه، وما لا؛ فلا تتبعه نفسك).

فلو نوى بصدقته الهدية لا بأس به، وإذا نوى بالهدية الصدقة فقد لا يقبلها الطرف الآخر، فحين تعطيه عَرَضًا عادةً يكون مثل هذا هدية، ولا يكون صدقة.

بخلاف حين تعطيه مالًا، قد يقصد به بعض الناس الصدقة.

بخلاف لو تعطيه هدية كطيب أو تعطيه بخورًا أو تعطيه نحو ذلك، عادةً يُراد بهذا الهدية ما يراد به الصدقة، وحين تعطيه مالًا عادةً يراد بهذا الصدقة ما يراد به الهدية.

فلذلك من حق الرجل إذا كان لا يقبل الصدقة أن يرفضها حتى يقول الآخر: أنها هدية. لا تكون صدقة.

ولكن لو أخذها لأنه (غير مشرف ولا سائل)، فهي حلالٌ له بنص الحديث المتقدم، وهو متفقٌ على صحته.

وأما الزكاة فلها مصارف خاصة، وهي مذكورة في قول الله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، إلى آخر الآية.

ففيه زكاة، وفيه صدقة، وفيه هدية.

وأما التصدق عن المريض: فهذا طبعًا معمول به عند الكثير من الناس ومعمول فيه أيضًا فيما مضى.

وفيه حديث (داووا مرضاكم بالصدقة)، وفيه من يحسنه، ولكن في هذا الحديث لين، وعليه العمل عند أكثر العلماء، وهذا أمرٌ مجرب بأن الإنسان يتصدق عن مريضه فيكون دفعًا للبلاء، فهو بمنزلة تمليك المال للرجل ثم التصدق به عوضًا عنه.

فالذين يمنعون هذه الصورة يقولون: ما في نية.

والذين يجوزون هذه الصورة يقولون: لا يشترط في هذا نية، فهذه ليست بزكاة وإنما هذه تبرع عن الغير لدفع البلاء، وهذا قولٌ قوي بحيث أن الإنسان يتصدق عن الآخرين لرفع البلاء عنهم، بغض النظر عن نية الآخرين؛ لأن هذا من باب الإحسان لا من باب التبرع.

بل ذهب أبو حنيفة إلى أبعد من هذا، فأجاز كفارة اليمين عن الغير، ولو لم يعلم بها، وهذا مروي عن طائفة من العلماء غير أبي حنيفة.

فلا بأس أن الإنسان يتصدق عن الغير إذا كان له مريض أو مغمًى عليه أو في غيبوبة أو في غير ذلك يتصدق عنه بنية رفع البلاء عنه؛ فإن الصدقة دواء لمثل هذه الأمور.



السؤال: يا شيخ بارك الله فيك، ما حكم من رأى التبرعات تباع؛ فاشتراها وهو يعلم أنها قد نهبت؟

الجواب: هذا فيه تفصيل:

الحالة الأولى: أن يعلم ويستيقن بأن هذه السلعة مغصوبة ومسروقة؛ فإنه لا يحل له شراؤها؛ لأن في ذلك إعانةً على الإثم والعدوان، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ولأن في هذا إغراءً لهؤلاء، ومواصلةً لنهبهم واغتصابهم وسرقاتهم، وعادةً من فعل هذا عن علم لا يوفق بالسلعة، وتكون هذه السلعة وبالًا عليه؛ لأن نفس صاحبها متعلقةٌ بها.

الحالة الثانية: أن تكون هذه السلعة مأخوذة ومصادرة على وجهٍ مشروع، ليس على وجه اغتصاب ومحرمات؛ فهذه السلعة يجوز شراؤها؛ لأنها قد خرجت عن مُلك صاحبها على وجهٍ مشروع، وحينئذٍ لا حظ لصحابها بها؛ فيجوز حينئذٍ شراؤها.

الحالة الثالثة: ألا يعلم لا هذا ولا هذا، وإنما يسمع بأن هذه السلع مغصوبة، ففي هذه الحالة إذا دلت قرينة؛ فيُعمل القرينة، وإذا لم تدل قرينةٌ على ذلك؛ فإنه يتقي شراءها احتياطًا واستبراءً للذمة؛ لقوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، رواه الترمذي وغيره بسندٍ صحيح.

ولقوله ﷺ: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام). الحديث متفقٌ على صحته من حديث النعمان بن بشير.



السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، ما الأولى للمأموم إذا انتهى من قراءة الفاتحة قبل أن يركع الإمام هل يسكت أو يقرأ ما تيسر من القرآن، في الركعة الثالثة والرابعة؟

الجواب: في هذه الحالة يقرأ ما تيسر له من القرآن؛ لأن هذا موطن قراءة.

كما أنه إذا فرغ من قوله: (اللهم ربنا ولك الحمد) والإمام لم يسجد؛ فإنه يكرر (لربي الحمد، لربي الحمد) كما جاء هذا عند أبي داود.

كما أنه إذا أطال الإمام الركوع أو أطال السجود؛ يزيد في أدعية الركوع، ويزيد في أدعية السجود.



السؤال: ما الفرق بارك الله فيك بين الهدية والصدقة في الأجر، كالذي يفطِّر صائم ينوي به هدية، أو يتصدق على فقير ينوي بها هدية، هل بينهما فرق في الأجر؟

الجواب: نعم بينهما فرق في الأجر، والأصل أن الصدقة هي التي ورد في الأجر، وهي الأكثر ثوابًا والأعظم أجرًا، هذا من حيث العموم.

وقد تكون الهدية أفضل في حالات، لأن الإنسان الذي يضع إفطار صائم لا يمكن أن يقال: بأن هذا هدية. فإن هذا إما أن يكون دعوة على وجه الصدقة، وإما أن يكون هذا من باب إكرام الضيف، وهذا داخل في العمومات، فمثل هذا لا يكون هدية عادةً.

والهدية عادةً تُحصر بما يعطى الأكابر والأفاضل والعلماء والمشايخ وأهل الفضل وأهل الكرم وما يُعطى الملوك والأمراء ونحو ذلك، فهذه عادة هي التي تسمى هدية.

والهدية إذا اقترن بها تأليف قلب، أو اقترن بها مصلحة شرعية صارت في هذا الجانب أفضل من الصدقة.

وفي هذه الحالة تعطيه هدية أفضل من أن تعطيه صدقة؛ لأنه لو أعطيته صدقةً ما قبلها، فأنت الآن تعطيه هدية؛ لأن هذا الأفضل، وهذا الذي يليق بمنصبه ومقامه، فأنت حين تزور رجلاً ثريًا لا يليق بك أن تعطيه صدقة، فهو ليس بحاجة إلى الصدقة.

لكن يليق بمثله أن تشتري طيبًا أو بخورًا فتعطيه، فهذا الذي يليق، فيكون في هذه الحالة أقرب أجرًا وثوابًا.

وفيه حالة أخرى: أن الإنسان قد يعطي الهدية ولا يريد بها التقرب له ولا تأليف القلوب، إنما فقط لما يجري بينهما من العُشرة والإلف والأخوة ونحو ذلك، فلا يقصد بها شيئًا أبدًا.

فمن هذه الحيثية الصدقة أفضل؛ لأنه في هذه الحالة لم ينوي تأليف قلبه، ولم ينوي مصلحةً شرعية، وإنما ينوي ما يجري بينهما من التحاب والتواد في الجملة، ففي هذه الحالة الصدقة تكون أفضل.

كذلك الفقير: الفقير تعطيه صدقة أفضل من أن تعطيه هدية، فتعطيه مالًا ينتفع به أو طعامًا ينتفع به أفضل من أن تعطيه هدية؛ لأن في هذه الصورة هذا الذي يليق بمكانه وهذا الذي يليق بحاله، فهو بحاجة إلى الصدقة أفضل من حاجته إلى الهدية.

كذلك من تحرُم عليهم الصدقة، فالنبي ﷺ تحرم عليه الصدقة ولا تحل له، ففي هذه الحالة الهدية هي التي تليق بمقامة فلا يعطى من الصدقة.

أما بنو هاشم فقد اختلف العلماء فيهم، هل تحل لهم الصدقة أم لا؟

على قولين:

القول الأول قول الجمهور: أن بني هاشم تحل لهم الصدقة وتحرم عليهم الزكاة، وتحريم الصدقة إنما هو خاص بالنبي ﷺ، وهذا مذهب جماهير العلماء.

والقول الثاني: أن الصدقة – صدقة التطوع –، تحرم على بني هاشم كما تحرم عليهم الزكوات، وهؤلاء يستدلون بعموم قوله ﷺ: (الصدقة لا تحل)، فقالوا: هذا دليل على العموم.

ولقوله ﷺ حين وجد تمرة: (لولا أنها صدقة لأكلتها)، حين قال: (كخ كخ)، وقالوا: هذا على العموم.

وأجيب عن هذه الأدلة: بأن الصدقة لا تحل، ولأنها (من أوساخ الناس) المقصود بها الزكاة.

وأجيب عن قصة التمرة: بأن هذه من الزكاة، بقرينة: أنهم كانوا يجمعون الزكوات.

ومما يدل على أن الصدقة تحل لهم: أن الصحابة كانوا يوقفون الآبار ويوقفون الحدائق والمزارع ولم يذكر أن بني هاشم كانوا يتورعون عن ذلك، بل كانوا يشربون كبقية المسلمين ويأكلون كبقية المسلمين، وكانوا يأكلون من أوقاف المسلمين ومن صدقات المسلمين.

ولهذا قول الجمهور أقوى، وأن بني هاشم يمنعون من الزكاة، وتحل لهم الصدقة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية مسألة مهمة: وهي أن بني هاشم إذا مُنعوا من حقهم وكانوا فقراء؛ فإنهم يعطون من الزكاة ويجوز لهم أخذها، وذلك للحاجة.

وهذا الصواب في هذه المسألة؛ لأنه لا يمكن أن نقول: لا تحل لهم. فيموتون جوعًا وعراةً؛ لأنه قد يوجد فيهم من لا يكون له قدرة على التكسُّب، وليس له مصدر رزق؛ فحينئذٍ تحل لهم الزكاة من باب الحاجة، وهذا الذي كان يفتي به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.



السؤال: حفظك الله، إذا اشترى الإنسان كتابًا من عدة مجلدات، وبدأ بالتعليق على المجلد الأول ثم اكتشف في المجلد الثاني أو الثالث سقطًا أو تشويشًا في الصفحات أو خللًا أو غير ذلك، هل يستحق أن يُرجع الكتاب؟

الجواب: في هذه الحالة له أن يُرجع المجلد الذي فيه عيب، ويستبدل غيره، ويُبقي المجلد الأول الذي فيه التعليقات.

فيرجع الثالث والرابع مثلاً ويأخذ عوضًا عن الثالث والرابع ثالثًا ورابعًا، وتزول الإشكالية.

لكن في حالة ألا يَتأتى هذا، بمعنى: قد يكون الكتاب واحدًا، وقد علقت على أوله ثم تبيَّن في آخره عيب؛ ففي هذه الحالة تسترجعه ولو كان فيه كتابة، إذا أردت أن ترجعه فلا بأس به؛ لأن هذا كتاب يعتبر معيبًا؛ ولأن الآخر قد لا ينتفع به إلا في حالة أن يطبع الورق ويلصقها على البياض.

أو تأخذ الأرش، بمعنى: الكتاب اشتريته بخمسين ريال وبهذا العيب لا يساوي إلا ثلاثين ريالًا، يعطيك عشرين ريالًا وأنت بدورك تصور الورق الناقص وتلصقه على الورق البياض، ويزول الإشكال.



السؤال: بالنسبة لزنا المرأة والرجل غير المحصنين، هل يزوجون من بعض؟

الشيخ: تابوا أو ما تابوا؟

السائل: ممكن تابوا وممكن لا.

الجواب: هذا ما يحل ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]، فالزاني إذا ما تاب من زناه لا يحل له أن يتزوج عفيفة، والزانية إذا ما تابت من زناها لا يحل للعفيف أن يتزوج بها، ويحرم عليه ذلك، فالله جل وعلا يقول: ﴿الزَّانِيَة لا يَنكِحُها إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِك﴾ [النور: ٣]، فلا يجرؤ على هذا إلا رجل زاني لا خير فيه، أو رجل مشرك يستحل الحرام.

وإذا تاب الزانيان فلا بأس بأن يتزوج الزاني ولو ممن زنا بها؛ إذا كان قد تاب إلى الله جل وعلا.



السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، هل ورد عن النبي ﷺ أحاديث في فضل الصلاة عليه ليلة الجمعة ويوم الجمعة؟

الجواب: نعم ورد في هذا أحاديث كثيرة تبلغ نحوًا من خمسة عشر حديثًا، ولا يصح من ذلك شيء وكلها معلولة.

وهي تقوى بالمجموع؛ لأن بعض الطرق قوية، وقد ذهب بعض العلماء إلى تصحيح بعضها. ومن أفضل من جمع الأحاديث الواردة في فضل الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلتها هو الإمام ابن القيم -رحمه الله- في «جلاء الأفهام في فضل الصلاة على سيد الأنام».

وكذلك جمعَ الأحاديث الواردة في هذا السخاوي في كتابٍ له أيضًا في فضل الصلاة على النبي ﷺ.

وذكر طرفًا من هذا الحافظ ابن كثير في تفسيره على قول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

والصلاة على النبي ﷺ في الجملة مشروعة ومُتأكِّدة، وفيها فضل عظيم وثواب كبير، وقد قال النبي ﷺ: (من صلى عليّ صلاةً واحدة صلى الله عليه بها عشرًا)، خرَّجه مسلم في صحيحه، وقد رواه مسلم من حديث أبي هريرة ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

والأفضل في الصلاة على النبي ﷺ هي الصلاة الإبراهيمية، وصفتها أن تقول: (اللهم صل على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على مُحَمَّد) إلى آخره.

ولك أن تقول: اللهم صل وسلم على مُحَمَّد. لقول الله جل وعلا: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ويُستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، بدليل حديث أُبَي أنه قال للنبي ﷺ: كم أجعل لك من صلاتي؟ قال: (ما شئت)، قال: أجعل لك ربعها؟ قال: (ما شئت)، قال: نصفها، قال: (ما شئت)، قال: أجعل لك الثلثين؟ قال: (ما شئت)، قال: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: (إذًا تكفى همك ويغفر ذنبك)، وهذا رواه الترمذي، وفي إسناده عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل، وهو صدوق سيء الحفظ، وإذا لم يخالف ولم يتفرد بأصل فحديثه جيد.

وهذا الحديث يعتبر من الأحاديث الجيدة ومن الأسانيد الحسنة، ففيه فضل الصلاة على النبي ﷺ، وأن الصلاة على النبي ﷺ سببٌ لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات ورفعة الدرجات وسبب لزوال الهموم؛ لقوله: (تكفى همك)، أي: ما يهمك من الأمر وما يشغل بالك، فإن الله جل وعلا يكفيك ذلك بكثرة الصلاة على النبي ﷺ.

وهذا الحديث عام ومطلق، ومتى ما فعله الإنسان في أي وقت أو في أي ساعة من ليلٍ أو نهار نال أجره وحاز ثوابه.



السؤال: يا شيخ توجيهكم لألعاب الأطفال التي في الأجهزة هذه، وكذلك حكم لعبة الشطرنج؟

الشيخ: ماهي ألعاب الأطفال؟

السائل: التي بالأجهزة والجوالات.

الشيخ: يعني فيها صور وفيها شيء من المنكرات؟

السائل: فيه كرتونية وفي بعضها مشكَّلة.

الجواب: أولًا: الألعاب نوعان:

النوع الأولى: ألعاب تكون بعوض: فيلعب الشطرنج أو النرد أو الكيرم أو التنس أو الطائرة أو غير ذلك بعوض، فالفائز من الفريقين يأخذ جميع المال، فهذا قمار، وهذا النوع محرم بالإجماع.

النوع الثاني: أن يعلب هذه الألعاب بلا عوض: وهذا فيه تفصيل، لأن بعض الألعاب ممنوعة لذاتها؛ لأن من شأنها أن تصده عن ذكر الله:

فإذا كانت اللعبة تصده عن ذكر الله، بحكم طبيعة اللعبة ووضع اللعبة تُورث العداوة، وتوغر في الصدور وتصده عن ذكر الله، وتضيع الوقت؛ فهذه اللعبة يُمنع منها وتُحرم؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (من لعب بالنردَشِير فكأنما غمس يده)، والحديث في صحيح الإمام مسلم.

وعند مالك في الموطأ والترمذي، حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا (من لعب بالنردِ فقد عصا الله ورسوله)، وهذا فيه انقطاع؛ فإن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى الأشعري، وظاهر هذين الحديثين منع اللعب بالنرد مطلقًا ولو كان بدون عوض وهذا قول الجمهور.

والشطرنج شرٌ من النرد، ومن شأن الشطرنج أن توقع العداوة وأن تورث الخصام وأن توغر في الصدور؛ فإذا منع النبي ﷺ من اللعب بالنرد؛ فمن باب أولى أن يمنع ما هو شرٌ منها.

وكذلك الألعاب الأخرى هي على هذين القسمين.

فاللعبة إذا كان من شأنها أن تصد عن ذكر الله؛ تمنع.

وإذا كانت اللعبة لا تصد عن ذكر الله، فهي تنتهي بسرعة وعادةً في وضع الناس وعرفهم لا تورث عداوة ولا تورث بغضاء؛ فهذه تباح.

أما الألعاب الأخرى التي يقول عنها الأخ في الأجهزة فبعض هذه الألعاب فيها صور فهذه تمنع مطلقًا، مثل ما يسمى الآن بالفريرة، التي هي صور رجال تماثيل يعلب فريقان يعلب تارةً مزدوجًا وتارةً انفرادية، فهذه تمنع لما فيها من الصور.

وكذلك الألعاب الموجودة في الأجهزة إذا كان فيها صور تمنع من ذلك مطلقًا، وإذا لم يكن فيها صور ولم تكن تلهي وتصد عن ذكر الله؛ فلا تمنع بشرط: ألا تشغل الأطفال عما هو أهم وأولى؛ لأن بعض الناس يمكِّن أولاده من هذه الألعاب ويمارسونها الأطفال من أول النهار إلى آخر النهار.

فبهذه الطريقة يضيّع أولاده؛ عوضًا عن أنه يعتني بهم ويُقعدهم في حلق الذكر! يحفظون القرآن ويجالسون الكبار ليستفيدوا من كلامهم وعلومهم وعقلياتهم، ينشؤون على هذه الألعاب!

فكان الأول بولي الطفل، أن يمكنه وقتًا من الزمن، والبقية يكون للجد، وقت للعب وللهو، لأنه بحاجة كطفل إلى اللعب واللهو، وما عدا ذلك يجعله في الأمور التي تهمه، ويُعنى بها، إلا إذا كان لا يعقل ومن الصغار الذين لا يعقلون.



السؤال: الكورة تسبب العداوة، فهل تُحرَّم؟

الجواب: الكورة إذا كانت على أنظمة الكفار كما هو موجود، فيلعب فريقان، وفيه أنظمة الكفار، وحكم، وتطبق الأنظمة: فاول، وكرنر، وبلانتي، وأمثال هذه الأشياء، وفيها كسر للأقدام، وتعصب وحماس ولعب وشتم ونحو ذلك كما هو من طبيعتها، فلا أحد ينازع ربما في منعها، وهذه أصلاً لعبة ما وُضعت إلا لصد الناس عن دينهم وعن مهمتهم وإلهائهم وغفلتهم.

وأما ما يوجد الآن في الأندية فهذا لا ينازع فيه ربما مسلم، فيُستقطب الكفرة بالملايين، ومدرب يأخذ شهريًا أكثر من مليون دولار! يأخذ هذه الأموال أموال المسلمين في سبيل الشيطان! وأي مصلحة لنا في كورة؟!! جلدٌ منفوخ يطاردونه! أي مصلحة لنا في ذلك؟!

فيأخذ الملايين ثم بعد ذلك يُحارب بها المسلمين!

ثم الآن بعض ميزانيات الأندية خمسمائة مليون سنويًا! وبعضها تبلغ مليارًا سنويًا! ما المصلحة من ذلك؟!

هذه المليارات لو توضع في نصرة هذا الدين ربما لاهتدى أكثر الخلق، وهذه صدَّت الخلق! الولاء والبراء ضاع عند هؤلاء! الحب والبغض لهذه الكرة! الأوقات تضيع! أعظم ما عني به الإنسان وقته! يأتي يشاهد الجلد المنفوخ ساعةً ونصفًا! هذا إذا ما امتدت المباراة إلى أشواط إضافية وغير ذلك!

ينظر إليها سواءً في الملعب أو عبر الشاشات، والنبي ﷺ يقول: (لن تزول قدم عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه)، يوم القيامة تسأل عن عمرك فيما أفنيته! تقول: يا رب أفنيته في متابعة الكورة!

من تتابع في الكورة؟!! تتابع أناسًا إما كفار من الأصليين أو من المنحرفين، أو تنظر إلى الفساق! هؤلاء بالكورة فتحوا القسطنطينية وفتحوا بيت القدس؟!!

هؤلاء الذين جلبوا الفساد لبلاد المسلمين! ولاء وبراء للكورة! وتشبه بالكفار! وتارةً يعلقون في فنائلهم المحرمات!

والكافر إذا سجل الهدف اجتمعوا عليه لتقبيله ورفعه على الأعناق كأنه فتح بيت المقدس!! وهذا جاء يفسد في الأرض هذا!!

ثم أين الولاء والبراء؟

فالواجب على المسلم أن يكفهرَّ في وجه الكافر وأن يعادِيه ولا يجالسه! وهؤلاء يجالسونه ويقبلونه ويحبونه!!

ويوالون لمن كان في الفريق ولو كان كافرًا!! ويعادون الفريق الآخر ولو كان مسلمًا!!

أما الجمهور هؤلاء! فهؤلاء يصفقون لفريقهم ويعادون الفريق الآخر! ويلعنونهم ويشتمونهم! وقد يتضاربون! وكثيرا ما يقع قتلى! خاصةً إذا كانت الأندية المتنافسة في بلدٍ واحد، توقع قتلى بسبب ذلك!

وهذه لو لم تكن فيها هذه المحرمات، وتورث هذه العداوة؛ لكانت ممنوعة! فكيف وهي في ذاتها من المحرمات ما الله به عليم؟!! ففيها من الشيء الكثير، ومن الصد عن سبيل الله!

ثم في الحديث الآخر: (وعن ماله من أين أكتسبه وفيما أنفقه)، هذا ينفقه في سبيل الشيطان بالنظر لهؤلاء الفساق والمنحرفين والضالين الذين يطبقون أنظمة الكفار!

ثم أيضًا في الكورة حكم بغير ما أنزل الله، والله يقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فاللاعب حين يتزحلق على اللاعب ويقصد الإضرار به ليعيقه عن اللعب؛ كي يكون اللاعب بارزًا، وما يستطيع إيقافه بالطرق النظامية الموجودة بينهم؛ يتقصد أحد اللاعبين لإعاقته بكسر قدمه بالتزحلق عليه، وهذا كنوع عمد يحاكم عليه في الشريعة، قال جل وعلا: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، إلى آخر الآية.

فهذا يتزحلق ويحاكم إلى ما يسمى برعاية الشباب وهي رعاية الإفساد!

وما عند الحكم إلا أن يصدر له كرتًا أحمر، وهذا أقصى ما عنده، وما عدى ذلك يضعون لجنة تسمى لجنة انضباط يوقف اللاعب وهذا أكبر ما عندهم!

طيب إذا أراد حقه كناحية شرعية؟!

ومسألة من يقول ويعلل ويبرر لهم يقول: هو دخل اللعبة ويعلم أن وضع اللعبة هكذا.

فهذا غير صحيح، ليس هكذا وضع اللعبة، فهذه ليست مصارعة أو ملاكمة أو كما يوجد في مصارعة الثيران!

وهذا ليس من شأن اللعبة – أن تتزحلق وتكسر قدمه – وليس هذا من طبيعتها.

ثم أيضًا لو كان هذا من طبيعة اللعبة مع أنه ليس من طبيعتها؛ وكذاب الذي يقول هذا، لكن لو كان من طبيعة اللعبة؛ ليس من حق الإنسان أن يُسقط أو يَمنح الناس كسر قدمه! أنت مؤتمن على نفسك وواجب عليك أن تحافظ على بدنك!

وليس من حق الإنسان أن يقول: اكسروا قدمي. أو يدخل مصارعة لكسر الأنف أو لإذهاب البدن!

وحتى المصارعات هذه التي فيها ضرب وما ضرب وملاكمات، وقد تودي بحياة الرجل! من الذي أجازها؟!! فهذه تحريمها واضح جدًا.

والله جل وعلا يقول: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وهذه هي التهلكة!

أما الكورة لو يلعب أطفال في الشارع، وكل واحد يقذف الكورة فيتقاذفانها؛ فهذه ما أحد حرمها، ونحن نحرم الصورة الأولى الموجودة في أرض الواقع، الموجودة في الأندية، وموجودة في الملاعب، وموجودة في أكثر أرض الله.

السائل: بعضهم يا شيخ يحتج بأن السلف يلعبون بالخيل؟

الجواب: هذه نفس مسألة لعب الأطفال بقذف الكورة، وكل واحد يقذفها، هذا لعب الأوائل بالخيل يتمرنون على الكر والفر لقتال العدو.

وهذا اللاعب يتمرن وهو يلبس سروال لنصف الفخذين، وعليه فانيلة من ملابس الكفار، وبجواره كافر وعن يمينه كافر ومن أمامه كافر وخلفه كافر، هذا سيفتح بيت المقدس؟!! هذا يتدرب على الأسلحة؟!

الأوائل يلعبون كر وفر حتى يُحسن قتل الكافر وقتل العدو.



السؤال: يا شيخ أحسن الله إليك، الصور الممنوعة هل لابد أن تكون مجسمة؟ أم لا؟

الجواب: قد تكون مرسومة، تسمى كاركاتيرات، فهذه واضحة من المضاهاة لخلق الله جل وعلا.

والتي تسمى أفلام الكرتون هذه تمنع؛ فهذه صورة فيها مضاهاة لخلق الله جل وعلا.



السؤال: عفا الله عنك، الشرَّاب الخفيف أو المنشق؟

الجواب: تقدم الجواب عن هذا السؤال أكثر من مرة، وهو لبس الجوارب الشفافة والمخرَّقة.

وأما المخرقة إذا كانت ثخينة؛ فالراجح جوزاها كما قال سفيان: (وهل كانت خفاف المهاجرين إلا مشققةً مخرقةً مرقعة؟) هذا رواه عبد الرزاق بسندٍ صحيح.

وأما لبس الجوارب الشفافة ففيها قولان للعلماء:

القول الأول: أنها ممنوعة؛ لأنها لا تستر القدم والمقصود من الخفين هو ستر القدم؛ لأن الخفين بدل عن غَسل القدم.

القول الثاني: ما دام أنها تَمسك على القدم، والأصل أنه أُذن بالخفاف، فهذه تكون نيابةً عن الخفاف.

لكن قد يجاب عن هذا: الذي مأذون فيه الخفاف، وهذه - الجوارب - مقيسة على الخفاف، وما دامت مقيسة فلا بد أن يكون في مشابهة، وهذه شفافة، فلذلك الابتعاد عن الشفافة أولى.

لكن لو مَسح؛ فيه قول لبعض العلماء، لكن كونه يمسح على الثخين فهذا أولى وأحوط وأبرأ للذمة.



السؤال: هل يخفف بالألعاب التي فيها صور للأطفال؟

الجواب: هو يخفف بلا شك، فالأطفال يباح لهم ما لا يباح للكبار، لكن فيه بعض الحالات يمنع مطلقًا؛ لأنه ما في ضوابط الآن عند الكبار وعند الصغار، أصبح يلعب الكبار والصغار بهذه الألعاب! والملائكة لا تدخل بيتاً فيه كل ولا صورة.

وأما حديث (إلا رقماً في ثوب)، فهذا مختلف في معناه:

قيل: أنه منسوخ، كما قال علي بن المديني رحمه الله تعالى.

وقيل: هذا بعد إزالة ملامح الصورة.

وقيل أكثر من قول في المسألة.

فما فيه شيء واضح يمكن الجزم به في (إلا رقماً في ثوب)، حتى يقال: بأنه هو.

وقيل: أن هذا اجتهادٌ منه، هو يتصور أنه حلال وغيره يتصور أنه حرام.

والنبي ﷺ يقول: (لعن الله المصور)، (لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب ولا صورة)، (كل مصورٍ في النار)، وغير ذلك من الأدلة كقوله ﷺ من حديث أبي هريرة في الصحيحين: (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقه فليخلقوا ذرة فليخلقوا حبة فليخلقوا شعيرًا)، فمنع الأولاد من ذلك مطلقًا هو الأحوط والأبرء للذمة.



السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ، بالنسبة للسيديات التي يكتب عليها «حقوق الطبع محفوظة»، فيأخذها الشخص ويشتريها بقيمتها ثم يهديها إهداء وينسخها نسخ دون بيع، سواء كانت علوم دينية أو طبيعية أو تطبيقية؟

الجواب: الصحيح فيما كان عليه مكتوب عليه «حقوق الطبع محفوظة» أو «حقوق النسخ محفوظة» أنه على صور:

الصورة الأولى: إذا كان يبيع ذلك؛ يمنع مطلقًا؛ لأن هذا اعتداء على حقوق الآخرين وإلحاق للضرر بهم؛ فهم يبذلون الوقت ويبذلون المال للنسخ ويتعبون على ذلك ويريدون من وراء ذلك التكسب، أو على أقل تقدير إيجاد إيرادات تغطي التعب والتكاليف، ثم يأتي هذا فيسطوا على حقوقهم! فيمنع من ذلك.

الصورة الثانية: يَنسخ لا للتجارة، إنما ينسخ للانتفاع لا يريد التجارة، فهذا لا يُمنع منه، ما لم يكن فيه ضرر على الآخرين، فإذا كان ينسخ لنفسه أو لزميله أو نحو ذلك؛ فهذا ما فيه ضرر ولا يمنع منه.

الصورة الثالثة: إذا كان ينسخ بالملايين مثلاً ويوزّع بالمجان؛ فهذا يُضر بالآخرين؛ لأنه إذا وزع بالكميات الكبيرة يقتضي أن الناس لا يشترون، وإذا كان الناس لا يشترون؛ يلحقهم ضرر، طيب على أي أساس يعملون؟ متى يُدخلون الأموال جراء تعبهم وجهدهم ونحو ذلك؟

والشيء اليسير يغتفر إذا كان للانتفاع.



السؤال: يا شيخ أحسن الله إليك، ما يفعله بعض اللاعبين عندما يأتي بهدف، يسجد في الملعب سجدة شكر، هل هذه تنطبق عليها مواصفات عمل سني أم بدعي؟

الشيخ: هذا واضح جدًا، سجود الشكر لماذا؟ لتجدد نعمة، وهل هذه نعمة أم نقمة؟

السائل: هو يعتبرها نعمة.

الجواب: نعم يعتبرها لأنه أحمق جاهل أبله ما يعرف دينه!

حتى الآن أصبحت موضة، الكافر إذا سجل هدفًا سجد ثم البقية يتبعونه! وإذا ما سجد هو؛ سجد اللاعب الذي ينتسب إلى الإسلام وسجد الكافر خلفه!

ثم هو يسجد أيضًا وهو لم يستر نصف عورته!

ثم اللباس ضيق ما يستحي أن يسجد لله بهذا السجود؟!

ثم هل هذا حرص؟ هل هو يريد الدين؟ هو يريد تجدد النعمة؟ إنما أصبحت موضة وشعار لهم، لا يقصدون أصلاً التدين بذلك.

فالسجود لله للنعمة الغير مألوفة وغير متجددة أصلاً، حتى بدليل أنك لو صليت الفريضة ثم إذا فرغت تقول: سأسجد لله شكرا لأني صليت الفريضة!

نقول: هذه بدعة؛ لقول النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، إنما للنعم غير المعتادة.

فبالتالي كون هؤلاء يسجدون هذا من وساوس الشيطان وتلبيسه عليهم والله أعلم.

السائل: يُنهون عنها يا شيخ؟

الجواب: نعم ينهون عنها، هذا أولا مع أنه من الإحداث في الدين، إلا أن السجود لله أيضًا لا يكون إلا للطاعات والنعم التي فيها مصلحة لدينه ودنياه، وهذا لا مصلحة لا في الدين ولا في الدنيا!!

